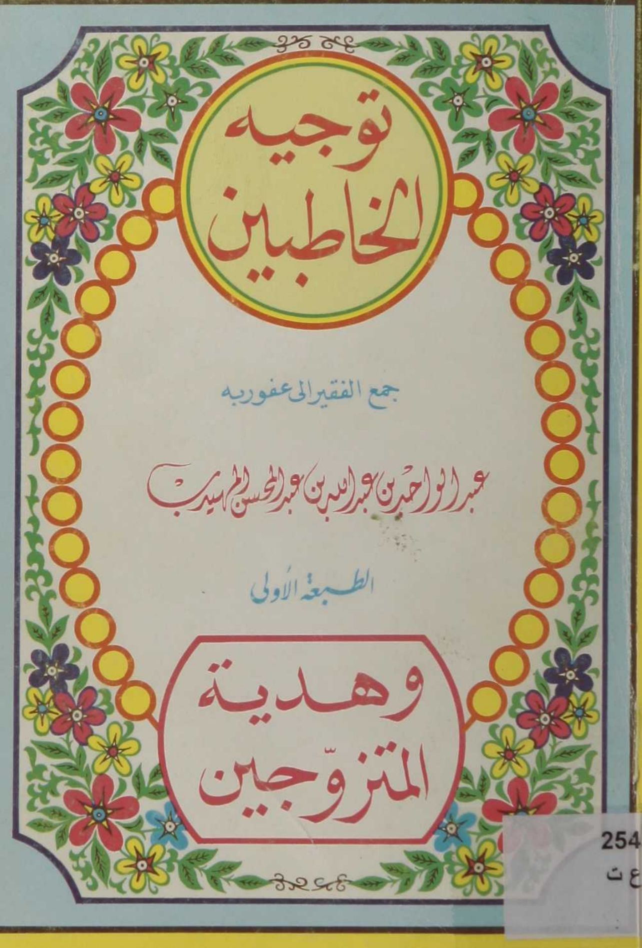

توجيه الخاطبين
جمع الفقير الى عفو ربه
عبد الواحد بن عبد الله بن عبد المحسن المهيدب
الطبعة الأولى
وهدية المتزوّجين

توجيه الخاطبين وهدية المتزوجين

جمع
عبد الواحد بن عبد الله بن عبد المحسن المهيدب

إهـــداء

إلى كـل أب وأم يريـدان السعادة لأبنـائهما وذلـك بالمبـادرة بتزويجهما ليسعدا بهما. . . وإلى كل شاب وفتـاة يريـدان تكوين أسرة مسلمة يشـع منها النـور وتعيش بإذن الله تعـالى في سعادة وسرور.

أهـدي هذه الـرسالـة لعلها أن تكـون لهم نور يضيء لهم في طريقهم إلى سعادة الدارين.

أخوكم في الله

عبد الواحد بن عبد الله بن عبد المحسن المهيدب

مقدمــــــة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضللِ فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

أما بعــــد:

فهذه رسالة مفيدة مختصرة فيها توجيه للخاطبين وتنبيه للمتزوجين قد جمعتها من كتب أهل العلم وقد ضمنتها بعض المسائل والتوجيهات التي يحتاج إليها الشاب المسلم الذي يرغب تكوين أسرة مسلمة مبنية على الحب في الله والتعاون على البر والتقوى وتخريج رجال من مدرسة الأسرة.

وقد جعلت فيها توجيهات للإخوة في الله في هذا المجتمع المسلم بيّنت فيها أموراً وأحكام وتوجيهات عند التقدم لخطبة فتاة من أهلها وقد نبهت على بعض الأخطاء التي يقع فيها

بعض الشباب هداني الله وإياهم.

وقد ذكرت ما يتعلق بالأعراس من آداب وأحكام وحذرت من بعض العادات الغريبة على هذا المجتمع المسلم وذكرت أحكام تتعلق بالحياة الزوجية وآداب تتعلق بالمولود وقد جمعت ذلك من كتب أهل العلم مبتغياً وجه الله والدار الآخرة ساعياً لتحقيق حديث رسول الله ﷺ: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له» رواه مسلم.

وقد سميت الرسالة «توجيه الخاطبين وهدية المتزوجين».

أسأل الله أن ينفع بهذه الرسالة وأن يجعلها خالصة لوجهه الكريم وصلىٰ الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه ومن والاه إلىٰ يوم الدين والحمد لله رب العالمين.

بسم الله الرحمن الرحيم

النكـــاح:

النكاح لغة: الضم والتداخل.

شرعـــــاً: عقد التزويج والأصل في مشروعيته الكتاب والسنة والإجماع.

حكـم النكـاح:

النكـاح سنـة مؤكـدة وهي من سنن المـرسلين قـال تعـالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾[١]. وقـال صلى الله عليـه وسلم في قصة الثـلاثـة: «. . . وأتـزوج النسـاء فمن رغب عن سنتي فليس مني»[٢]. وقد أمـر به النبي ﷺ الشباب فقال: «يا معشر الشباب من استـطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج. . .»[٣]. ويحرم أن

---

(١) سورة الرعد: آية ٣٨.

(٢) متفق عليه.

(٣) متفق عليه.

يتركه الإنسان تعبداً لأنه رغبة عن سنة رسول الله ﷺ وقد رد ﷺ تبتل عثمان بن مظعون، ويجب النكاح على من يخاف الزنا بتركه، فترك الزنا واجب وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وقد قال أهل العلم أنه في حال كونه سنة أفضل من نوافل العبادة لما يترتب عليه من فوائد عظيمة:

١ - أغض للبصر وأحصن للفرج.
٢ - امتثال لأمر النبي ﷺ والتأسي به.
٣ - تكثير الأمة.
٤ - تحصين فرج زوجته وصيانتها وحفظها والقيام بما يجب لها من نفقات وحقوق.
٥ - مقاربة الناس بعضهم إلى بعض لأن الله تعالى جعل الصهر قيماً للنسب فقال: ﴿وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً﴾[1] والروابط التي بين الناس إما قرابة أو صهر لهذا. تزوج الرسول ﷺ من النساء كثيراً لما فيه من الترابط من أجل هذه المصالح العظيمة صار أمراً

---

(١) سورة الفرقان: آية ٥٤.

مشـروعـاً وسنـة مؤكـدة وقــد أوجبـه بعض العلماء ولكن الصواب ما قلناه وأنه يجب على من تركه تعبداً.

أفراحنا عبـادة:

نتجه بها إلى الله سبحانه تقـرباً وطـاعةً. وإلى سنـة نبيه ﷺ حباً واتباعاً لتكوين الأسرة المسلمة والبـذرة الصالحـة والمدرسـة الصـالحة لتخـريج جنـود التوحيـد الـذين يعيشـون لـلإسـلام والدفاع عنه والجهاد في سبيله.

• أفراجنا تحقق حاجات الفطرة البشريـة السليمة من الميـل إلى الجنس الآخر في طاعة يثاب فاعلها إن احتسب قال الرسول ﷺ مـوجهاً الصحـابة ـ رضي الله عنهم ـ: «وفي بضـع أحدكم صدقة»[1].

• ديننـا لا تبتل ولا رهبـانية فيـه ولا ترك للنكـاح المشـروع الذي هو من سنن المرسلين قال تعالى: ﴿ولقد أرسلنا رسلاً من قبلك وجعلنا لهم أزواجاً وذرية﴾[2]. كما يـدعيه بعض النـاس

(١) رواه مسلم.
(٢) سورة الرعد: آية ٣٨.

ولقد وقعت في عهد النبي ﷺ حادثة لثلاثة من الصحابة أراد أحدهم أن يترك النكاح والآخر أن يلزم الصيام والثالث أن يقوم الليل أبداً فلما بلغ النبي ﷺ ذلك حمد الله وأثنى عليه وقال: «لكني أنا أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني»(١).

وقال سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ «رد رسول الله ﷺ على عثمان بن مظعون التبتل ولو أذن لاختصينا»(٢).

والتبتل من شريعة النصارى فنهى الرسول ﷺ أمته عنه ليكثر النسل ويدوم الجهاد. قال ابن عباس لسعيد بن جبير ـ رضي الله عنهما ـ «تزوج فإن خير هذه الأمة أكثرها نساءً»(٣).

● أفراحنا نوجد بها الفرد المؤمن المستسلم لله المستقر نفسياً المتقدم علمياً وعملياً المقبل على الله والمنتج والمتفاعل مع مجتمعه من الشباب الذين شعروا بالمسئولية لذلك ينادي الرسول ﷺ الشباب فيقول: «يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة

---

(١) متفق عليه.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه البخاري.

فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فليصم فإن الصوم له وجاء»[1].

• الزواج يثمر بإذن الله البيت المسلم القائم على التوحيد والساعي لتحقيق العبودية في كل شيء ،جعل الله فيه محبة ومودة وشعاره التعاون على توفير المحضن الصالح للأولاد قال تعالى: ﴿ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجاً لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودةً ورحمةً﴾[2].

• ويزداد تماسك وترابط المجتمع في النكاح وتوصيل الأرحام وتحفظ الأنساب ويحصن المجتمع من عوامل الفساد والانحلال ويزداد نسل أمة التوحيد ليباهي بها أمام الموحدين رسول الله ﷺ والنبيين والأمم يوم الدين فلذلك يوجهنا ويقول: «تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[3].

---

(١) متفق عليه.

(٢) سورة الروم: آية ٢١.

(٣) رواه أحمد، وصححه ابن حبان وله شاهد عند أبي داود والنسائي.

فكل أمة يقل نسلها فهي إلى ضياع وموات لأنها تتعطل عندها مجالات كثيرة من علمية وزراعية وصناعية واقتصادية وعسكرية. . . الخ.

أولاً: بعد نظر وحسن اختيار:

١ - الزوج موحد تقي أمين:

يوصي رسول الله ﷺ الأولياء فيقول: «إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عظيم»[١].

وكيف نعرف ذلك؟

نعرف ذلك بطرق كثيرة ومنها سؤال أهل التقوى والتثبت ممن خالطه وجربه في سفرٍ أو غيره وينبغي عدم التعجل بالموافقة وينبغي التأكد من المعلومات وذلك بسؤال عدة أشخاص والحذر ممن يشهدون شهادة الزور التي تكون في بعض الأحيان من بعض الناس في تزكية الرجل أو الفتاة.

---

(١) رواه أبو داود.

ويجب بيان ما في الرجل أو المرأة من عيب أو مرض معين حتى لا يقع ما لا يحمد عقباه بعد العقد.

• وليعلم الأولياء بأنه لا يجوز تزويج البنت من رجل لا يصلي فهو كافر يحرم زواجه من المسلمة لحديث الرسول ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر»[1]. أو العكس لأن في ذلك مفاسد كثيرة من فتنة في دينٍ أو دنيا من أحد الطرفين.

ومن المؤسف أن بعض الناس لا يسألون عن دين الرجل وإنما المهم عندهم المال والمنصب والشهادة وغير ذلك والله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿وانكحوا الأيامىٰ منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾[2].

• الحذر من تعطيل البنات عن الزواج بحجج واهية مثل تكميل الدراسة أو أن تتزوج الكبرىٰ قبل الصغرىٰ أو التفكير

(١) رواه أحمد، والترمذي، وابن حبان، والحاكم بسند صحيح.
(٢) سورة النور: آية ٣٢.

في المكاسب المادية عند التخرج فهذه أمور خطيرة تؤدي إلى مفاسد كثيرة من كثرة العوانس في البيوت فيجلسن في البيوت دون زواج، وربما وقعت بعض المنكرات من بعض الفتيات أو من بعض الشباب وسفرهم إلى بلاد الفجور.

وليس من العيب أن يبحث الإنسان لقريبته زوجاً صالحاً أهلاً لها ولقد فعل ذلك بعض السلف ـ رضي الله عنهم ـ ومنهم الخليفة الراشد عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ والإمام الجليل سعيد بن المسيب ـ رحمه الله ـ.

وعن الحسن البصري ـ رحمه الله ـ أتاه رجل فقال: إن لي بنتاً أحبها وقد خطبها غير واحد فمن تشير عليَّ أن أزوجها؟ قال: زوجها رجل يتقي الله فإن أحبها أكرمها وإن أبغضها لم يظلمها.

٢ ـ الزوجة صالحة تقيّة:

يوجه رسول الله ﷺ الراغب في الزواج ويبين له بأن الدنيا متاع زائل وخير هذا المتاع الزوجة الصالحة فيقول ﷺ: «الدنيا

كلها متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[1].

والله يبين في كتابه بأن من دعوات أهل الإيمان الحصول على الزوجة والذرية الصالحة فيقول: ﴿والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماماً﴾[2].

بعض الشباب هداهم الله يبالغون في شروط البحث عن الزوجة وكثرة المواصفات الخُلقية والخَلقية المتوفرة فيها بل الواجب الحرص على ذات الدين وليس معنى ذلك أن يهمل الجمال بل لابد أن يكون فيها شيء من الجمال لتعفه عن المنكرات والأساس الدين والصلاح فالله عزَّ وجلَّ يقول: ﴿فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله﴾[3].

والرسول ﷺ يقول مبيناً لهؤلاء الشباب: «تنكح المرأة لأربع: لمالها ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك»[4]. وفي هذا الحديث الحث والتحريض على ذات الدين

---

١) رواه مسلم.

٢) سورة الفرقان: آية ٧٤.

٣) سورة النساء: آية ٣٤.

٤) متفق عليه.

وأصله الدعاء عليه بالفقر إن لم يحرص على ذات الدين التي تعينه على دينه وتحفظه في نفسه وماله.

الحرص على البكر لما ورد أن رسول الله ﷺ قال لجابر - رضي الله عنه - وهو راجع من غزوة ذات الرقاع «يا جابر هل تزوجت بعد؟» قلت: نعم يا رسول الله، قال: «أثيب أم بكر؟» قلت: لا، بل ثيباً، قال: «أفلا جارية تلاعبها وتلاعبك؟» قلت يا رسول الله إن أبي أصيب يوم أحد وترك لنا بنات سبعاً فنكحت امرأة جامعة، تجمع رؤوسهن وتقوم عليهن قال: «أصبت إنشاء الله»[1].

ولكن هناك حالات خاصة يفضل فيها زواج الثيب كأن يكون الرجل عنده أولاد من امرأة سابقة فيحتاجون إلى مربية تقوم على شئونهم أو غير ذلك من الحالات.

ثانياً: اتزان في الخطبة والأعراس:

١ - يباح للرجل إذا نوي الخطبة أن ينظر إلى الوجه

(١) رواه البخاري، ورواه مسلم.

والكفين والشعر بدون خلوة وزينة فإن لم يحصل ذلك فليبعث امرأة يثق بها فإن الرسول ﷺ قال لرجل تزوج امرأة: «أنظرت إليها؟» قال: لا، قال: «اذهب فانظر إليها»[1].

٢ ـ أن تُستأمر الثيب ـ من سبق لها النكاح ـ وأن تُستأذن البكر. قال ﷺ: «لا تنكح الأيِّمُ حتى تُستأذن. قالوا: يا رسول الله وكيف إذنها؟ قال: أن تسكت»[2].

ولا يجوز إكراه الفتاة على شاب لا تريده ولا إكراه الشاب على فتاة لا يريدها فهذا يؤدي في الغالب إلى فشل الحياة الزوجية وكثرة المشاكل.

٣ ـ يُستحب الدخول في شوال: لقول عائشة ـ رضي الله عنها ـ «تزوجت رسول الله في شوال، وبنى بي في شوال، فأي نساء رسول الله ﷺ كان أحظى عنده مني؟ وكانت تستحث أن يدخل نساؤها في شوال»[3].

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه البخاري.
(٣) رواه مسلم.

٤ ـ يُباح إعلان النكاح بالضرب بالدفوف والغناء المباح واللهو البريء مع عدم ظهور الأصوات وارتفاعها حتى لا يسمع الرجال، لأن ظهور أصوات النساء في الغناء عند الأفراح منكر لا يجوز للرجال سماعه... كما يجوز ضرب الدف في العيدين وهذا خاص بالنساء ولا يجوز ذلك للرجال فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها زفت امرأة إلى رجل من الأنصار فقال نبيُّ الله ﷺ: «يا عائشة ما كان معكم لهو فإن الأنصار يعجبهم اللهو»[١]. وقال الرسول ﷺ: «فصل بين الحلال والحرام الضرب بالدف»[٢]. ويحرم الغناء الذي فيه اللغو والآلات الموسيقية سواءً حقيقية أو في أشرطة مسجلة لقول الله تعالى: ﴿ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم﴾[٣].

قال ابن مسعود وابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ في تفسير لهو الحديث إنه الغناء وحلف ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ على

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه الترمذي، والنسائي، وحسنه الشيخ الألباني في «إرواء الغليل».
(٣) سورة لقمان: آية ٦.

ذلك ثلاث مرات.

وقال الرسول ﷺ: «ليكونن من أُمتي أَقوام يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف»[1].

وقد اتفق الجمهور على تحريم هذا النوع وتحريم بيعه وشرائه فهو ينبت النفاق في القلب. فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «دخل عليَّ أَبو بكر ـ رضي الله عنه ـ وعندي جاريتان من جواري الأَنصار تغنيان بما تقولت الأَنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين فقال أَبو بكر ـ رضي الله عنه ـ أَمزامير الشيطان في بيت رسول الله ﷺ وذلك يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: يا أَبا بكر إن لكل قوم عيداً وهذا عيدنا»[2].

وجاء في النسائي ومسلم بلفظ «وعندها جاريتان تضربان بالدف».

والتصفيق في الحفلات من أَعمال الجاهلية وأَقل ما يقال فيه الكراهة والأَظن التحريم لأَن المسلمين منهيون عن التشبه

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

بالكفرة وقد قال الله تعالى في وصف الكفار من أهل مكة: ﴿وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاءً وتصديةً﴾[1]. قال العلماء المكاء الصفير، والتصدية التصفيق والسُّنة للمؤمن إذا رأى أو سمع ما يعجبه أو ما يذكره أن يقول سبحان الله أو يقول الله أكبر كما صح ذلك عن النبي ﷺ في أحاديث كثيرة.

ويشرع التصفيق للنساء خاصة إذا نابهن شيء في الصلاة فإنهن يشرع لهن التنبيه بالتصفيق أما الرجال فينبهونه بالتسبيح كما صحت بذلك السنة عن النبي ﷺ وبهذا يعلم أن التصفيق من الرجال فيه تشبه بالكفرة والنساء وكل ذلك منهي عنه والله أعلم.

ولا يجوز إطالة الوقت في إعلان النكاح بل يكتفى بالقليل الذي يحصل به الإعلان ولا بأس برقص النساء في الأعراس بدون اختلاط بالرجال.

٥ ـ إن ما ينبغي على الأولياء تخفيف مهور البنات والبعد عن الإسراف والمفاخرة بكثرة الإنفاق.

---

(١) سورة الأنفال: آية ٣٥.

والمهر واجب على الرجل للمرأة ومساعدة المتزوجين من أقاربهم وغيرهم أمر طيب وعلى كبار القوم أن يكونوا قدوة في المسارعة بتخفيف المهور والبركة في تخفيف المهور قال الرسول ﷺ : «إن من يمن المرأة تيسير خطبتها وتيسير صداقها»[1].

وثبت أن النبي ﷺ «زوج امرأة على رجل فقير ليس عنده شيء من المال بما معه من القرآن»[2].

وعلى الشباب أن يثقوا بوعد الله لهم بالغنى وليتزوجوا ولو بالدين قال رسول الله ﷺ : «من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله»[3].

فوعد الله حق فالله تعالى يقول: ﴿وانحكوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم﴾[4].

---

(١) رواه أحمد، والبيهقي، والحاكم.

(٢) متفق عليه.

(٣) رواه البخاري.

(٤) سورة النور: آية ٣٢.

فأمر بإنكاح الأيامىٰ أمراً مطلقاً ليعم الغني والفقير وبيّن أن الفقير لا يمنع التزويج لأن الأرزاق بيده سبحانه وهو قادر على تغيير حال الفقير حتى يصبح غنيًّا فالنكاح من أسباب الغنى ومن ابتغى النكاح ليعف نفسه عن الحرام كان على الله عونه قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة حق على الله عونهم: المكاتب الذي يريد الأداء والناكح يريد العفاف والمجاهد في سبيل الله»[1].

قال أبو بكر ـ رضي الله عنه ـ «التمسوا الغنى بالنكاح» وليتق الله أولياء البنات وليخففوا المهور ليبسر الله أمور البنات والشباب وليحذروا من نتائج عدم تخفيف المهور في الدنيا والآخرة ومساعدة الأغنياء والأقارب للراغب في الزواج أمر طيب فيه الأجر العظيم.

٦ ـ الوليمة: يستحب لمن تزوج أن يصنع طعام بدون كلفة بقدر ما يستطيع في اليوم الثاني ويجوز تأخيرها إلى سبعة أيام وتجوز بدون لحم وليبتعدوا عن الإسراف في صنع الطعام

---

(١) رواه النسائي، وابن ماجه، والترمذي، حديث حسن.

قال ﷺ لعبد الرحمن بن عوف ـ رضي الله عنه ـ: «بارك الله لك أولم ولو بشاة»[1].

ينبغي ألَّا يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء قال الرسول ﷺ: «بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ويترك الفقراء»[2]. ويستحب أن يشارك ذوو الفضل والسعة في إعداد الوليمة.

* يجب على من دُعي إلى الوليمة أن يجيب الدعوة تطييباً للخاطر وإحياء للسُّنة وتوثيقاً للروابط وإذا كان عنده عذر فليعتذر منه قال رسول الله ﷺ: «إذا دعي أحدكم إلى الوليمة فليأتها»[3].
* إذا كان في الوليمة منكرات ويستطيع تغييرها بحضوره فليحضر وإذا لم يستطع فلا يجوز الحضور. فعن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ قال: «صنعت طعاماً فدعوت رسول الله ﷺ فجاء فرأى في البيت تصاوير فرجع»، قال عليٌّ ـ رضي الله

(١) رواه البخاري.
(٢) متفق عليه.
(٣) متفق عليه.

عنه ـ: «يا رسول الله ما أرجعك بأبي أنت وأمي؟» قال رسول الله ﷺ: «إن في البيت ستراً فيه تصاوير وإن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه تصاوير»[١].

* إذا دُعي إلى عدة ولائم يجب تلبية الأسبق فإن كانت في وقت واحد قدم الأقرب رحماً ثم الأقرب ومن كان من أهل العلم وعند الاستواء تكون القرعة.

* ينبغي البعد عن استئجار قصور الأفراح الغالية التي ترهق كاهل الزوج في ليلة الوليمة وليقتصر على مكان آخر لا يكلفه كثيراً والحذر من الرياء والسمعة في كل ذلك قال الرسول ﷺ: «من سمع سمع الله به، ومن يراء يراء الله به»[١].

* يستحب الدعاء لهما بقول «بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير»[٢]. وليتجنب دعاء أهل الجاهلية وقولهم

---

(١) رواه إبن ماجه، وأبي يعلى في مسنده، حديث صحيح.
(٢) رواه أبو داود، وأبو علي الطوسي وصححاه ورواه أحمد، والترمذي.
(٣) رواه أحمد، حديث صحيح.

منك المال ومنها الأَولاد أَو بالرفاه والبنين.

* إذا أَكل الناس طعام الوليمة يستحب الدعاء «أَكل طعامكم الأَبرار وصلت عليكم الملائكة وأَفطر عندكم الصائمون»[٢]. وعدم إطالة الجلوس بعد الطعام.

* شيء طيب أَن تكون هناك كلمة قصيرة لشيخ أَو طالب علم وتوزع بعض الكتب أَو الأَشرطة الإسلامية ليعم الخير في الوليمة.

ولا يباح:

١ ـ لا يصح النكاح إلَّا بوليٍّ وهو قول الجمهور لقول الرسول ﷺ: «لا نكاح إلَّا بولي»[٣]، وشهادة شاهدي عدل علىٰ عقد النكاح.

٢ ـ يحرم خطبة المسلم على خطبة أخيه لقول النبي ﷺ: «لا يخطب الرجل على خطبة أَخيه حتى ينكح أَو يترك»[٤].

---

(١) رواه أَحمد والأَربعة وصححه ابن المديني والترمذي وابن حبان.

(٢) رواه البخاري.

(٣) متفق عليه.

٣ ـ يحرم زواج الشغار، عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: «نهى رسول الله ﷺ عن الشغار»[١]، والشغار هو أن يزوج الولي وليته من رجل على شرط أن يزوجه هو وليته سواء ذكر صداق أم لم يذكر فهو حرام قال النَّبيُّ ﷺ: «لا شغار في الإسلام»[٢].

ومن الأنكحة الفاسدة نكاح المحلل، نكاح المحرم، النكاح في العدة، النكاح بلا ولي، نكاح الكافرة غير الكتابية المحصنة، نكاح المحرمات بالنسب والمصاهرة والمحرمات بالرضاع.

٤ ـ يحرم زواج المتعة وهو أن ينكح الرجل المرأة إلى مدة فإذا انقضت بانت منه. عن عليٍّ ـ رضي الله عنه ـ: «نهى رسول الله ﷺ عن المتعة عام خيبر»[٣].

٥ ـ يحرم خلوة الخاطب بخطيبته بدون محرم كما لا يباح أن

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) متفق عليه.

تظهر له متبرجة لأنه لم يزل أجنبياً فقد نهى النَّبيُّ ﷺ عن الخلوة بقوله: «لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم»(١).

كما يحرم سلام الرجل على الأجنبية مصافحةً قالت عائشةُ - رضي الله عنها -: «ما مست يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط»(٢).

وقال رسول الله ﷺ: «لأن يطعن في رأس رجلٍ بمخيط من حديد خير من أن يمس يد امرأة لا تحل له»(٣). وقال: «إني لا أصافح النساء»(٤).

وكما يحرم ركوب المرأة مع سائق ليس محرماً لها أما إن كان معها محرم أو أكثر أو امرأة أخرى أو أكثر فلا حرج في ذلك إذا لم يكن هناك ريبة لأن الخلوة تزول بوجود الثالث أو أكثر وهذا في غير السفر.

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البيهقي، والطبراني، مسند الروياني، وقال الألباني سنده جيد.
(٤) رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، حديث صحيح.

٦ ـ يحرم لبس ما يسمى بخاتم الخطوبة كما هو عند بعض الناس فإن هذه عادة غريبة عن المجتمع الإسلامي ووافدة من النصارى وهو أشد حرمة للذكور لحرمة لبس الذهب عليهم عن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ رأى خاتماً من ذهب في يد رجل فنزعه فطرحه وقال: «يعمد أحدكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يده» فقيل للرجل بعد ما ذهب الرسول ﷺ خذ خاتمك وانتفع به، قال: لا والله لا آخذه أبداً وقد طرحه رسول الله ﷺ»[1]، وإذا كان يعتقد أن هذا الخاتم يدفع الضر أو يجلب نفع فهذا شرك.

٧ ـ تحريم اختلاط الرجال بالنساء لما في ذلك من المفاسد العظيمة والفتن الوخيمة قال ﷺ: «ما تركت بعدي على أمتي فتنة أضر على الرجال من النساء»[2].

٨ ـ يحرم إحضار المصورين ليأخذوا الصور التذكارية للزوجين والحضور، أو يصوروا ذلك في فيلم فيديو وهذا منكر

---

(١) رواه مسلم.

(٢) متفق عليه.

عظيم قد وقع به بعض الناس تقليداً للغرب ورسول الله ﷺ لعن المصورين وقال لعائشة ـ رضي الله عنها ـ: «أشد الناس عذاباً عند الله الذين يضاهون بخلق الله»[1]. وفي رواية «إن أصحاب هذه الصور يعذبون ويقال لهم: احيوا ما خلقتم، ثم قال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة»[2] وهذا محرم وفيه فساد عظيم.

٩ ـ جلوس الزوجين على منصة ونظر الناس إليهم وهذه عادة غريبة وافدة على هذا المجتمع وهي محرمة وفيها مفاسد عظيمة.

١٠ ـ السفر إلى بلاد الكفار بالزوجة أو ما يسميه بعض الناس شهر العسل وهذه عادة غريبة على المجتمع الإسلامي فالسفر إلى بلاد الكفار حرام إلا لضرورة وبشروط والرسول ﷺ قال: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لأتراءى نارهما»[3]. وفي رواية «من جامع مشرك وسكن معه

---

(٣) رواه البخاري.

(٤) رواه البخاري.

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وحسنه الألباني.

فإنه مثله»[1]. وشيء طيب أن يسافر الرجل مع زوجته للعمرة أو أبها حيث فيها مناظر جميلة. وقال رسول الله ﷺ: «من أقام مع المشركين فقد برئت منه ذمة الله»[2].

١١ ـ ولا يباح للمرأة لبس الباروكة ولا يجوز أن تحلق شعرها ولا تقصره لأن الشعر جمال للمرأة. ويحرم للعروس أن تذهب في ليلة زفافها إلى ما يدعى بالكوفيرة لتزيينها والحرمة ليست بالتزيين أو تصفيف الشعر وإنما لما يكون في هذا المكان من منكرات عظيمة مثل نمص شعر الحاجب والوجه أو إزالة الشعر من بعض مناطق الجسم التي لا ينبغي كشفها حتى للمرأة وغيرها من المنكرات. ولكنها تتزين بنفسها أو أهلها يزينونها لزوجها.

١٢ ـ الحذر من هذه الظاهرة الجديدة السيئة وهي ظاهر كشف الوجه في السيارات والأسواق فهذا أمر محرم بالكتاب والسنة لقوله تعالى: ﴿وإذا سألتموهن متاعاً فآسألوهن من

---

(٢) رواه ابن ماجه، وحسنه الألباني.
(٣) رواه الطبراني، والبيهقي، حديث صحيح.

وراء حجاب ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾[1]. ولما روت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: «كان الركبان يمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ مُحْرِمَات فإذا حاذوا بنا سدلت إحدانا جلبابها من رأسها على وجهها فإذا جاوزونا كشفنا»[2]، والبرقع مباح لكن لا يجوز توسعة الثقبين بحيث يظهر بعض الوجه وينبغي أن تلبس فوق البرقع خماراً خفيفاً ليستر محاجر الوجه التي قد تظهر مع النقاب.

ليلة طيبة مباركة إن شاء الله:

* على الزوجة أن تتزين لزوجها في ليلة الزفاف وغيرها وعلى الزوج أن يتزين لزوجته ويتطيب كل منهما للآخر. لكن بعض النساء تتزين عند خروجها من بيتها فقط وهذه على خطر.

* على الزوج أن يحرص على سنن الفطرة كما ورد في الحديث عن رسول الله ﷺ: «الفطرة خمس: الختان، الاستحداد،

---

(1) سورة الأحزاب: آية ٣٣.

(2) رواه أبو داود، وأحمد، وابن ماجه.

قص الشارب، قلم الأظافر، نتف الإبط»(١). وأن لا يترك ذلك أكثر من أربعين ليلة. وعن أنس - رضي الله عنه - قال: «وقت لنا في قص الشارب وقلم الأظافر ونتف الإبط وحلق العانة أن لا نترك ذلك أكثر من أربعين ليلة»(٢). وأن يترك اللحية وأن يوفرها لقوله ﷺ: «خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشوارب»(٣).

* وعلى الزوجة تقليم الأظافر واجتناب مشابهة الكافرات في إطالة الأظافر وصبغها فهذه عادة سيئة وافدة من المجتمع الغربي وعليها أن تنتف الآباط وتحلق العانة.

* عليها أن تتجنب الوشم وهو تنقيط الجسم بالسواد، والنمص وهو حف الحاجب كله أو بعضه أو الوجه، وكذلك التفلج وهو تفريق الأسنان لتباعد بعضها عن بعض كل ذلك حرام وملعون من فعله على لسان الرسول ﷺ عندما قال: «لعن الله الواشمات والمستوشمات

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) متفق عليه.

والنـامصات والمتنمصـات والمتفلجـات للحسن، المغيـرات خلق الله»(١).

* على الزوج أن يلاطف زوجته عنـد الدخـول وذلك بتقـديم شيء من الفـاكهة أو الحلوى أو الشـراب تأليفـاً لهـا وإزالـةً لوحشتها لأنها غريبة في هذا البيت الجديد.

* عـلى الزوجـين أن يصليـا معـاً ركعتـين فقـد أُثـر ذلـك عن السلف الصالح ـ رضي الله عنهم ـ «أمر ابن مسعود ـ رضي الله عنــه ـ أبـا حــريـز إذا أتتــه امـرأتــه أن تصـلي وراءه ركعتـين»(٢). وفي ذلـك تـذكـير للزوجــين بـأنهما إذا أرادا فلاحهما في الدنيا والآخرة فليقيما حياتهما على التقوى.

* يستحب أن يضع الزوج يـده على مقـدمة رأسهـا ثم يسمي الله ويدعو بالبركة ويقول ما ذكر عن رسـول الله ﷺ «اللهم إني أسألك من خيرها وخيـر ما جبلتهـا عليه وأعـوذ بك من

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أبو بكر بن شيبة، والطبراني، حديث صحيح.

شرها وشر ما جبلتها عليه»[1].

* يحرص قبل أن يأتي أهله أن يبدأ بالحديث والمؤانسة والملاعبة والتقبيل وإذا أراد أن يأتي أهله فليقل «بسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا»[2].

* لا بأس أن ينظر الزوج لعورة زوجته والزوجة لعورة زوجها فعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت: «كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد تختلف أيدينا فيه فيبادرني حتى أقول دع لي، دع لي، قالت: وهما جنبان»[3]. وفيه جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه.

* على الزوجين أن لا يفرطا في كثرة الجماع لأن في ذلك مفاسد عليهما وضياع لكثير من المصالح الدنيوية والأخروية.

---

(١) رواه البخاري.
(٢) رواه البخاري.
(٣) متفق عليه.

* يستحب للجنب الوضوء عند النوم والاغتسال أفضل «كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة»[1]. والاغتسال أفضل لحديث عبد الله بن قيس - رضي الله عنه - قال: «سألتُ عائشةَ - رضي الله عنها - قلت: كيف كان ﷺ يصنع من الجنابة؟ أكان يغتسل قبل أن ينام أم ينام قبل أن يغتسل؟ قالت: كل ذلك قد كان يفعل، ربما اغتسل فنام، ربما توضأ فنام، قلت: الحمد لله الذي جعل في الأمر سعة»[2].

* الغسل المشروع يستحب أن يغسل يديه ثلاثاً ثم يغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءاً كاملاً كالوضوء للصلاة ثم يفيض الماء على رأسه مع تخليل الشعر ليصل الماء إلى أصوله ثم يفيض الماء على سائر البدن بادئاً بالشق الأيمن ثم الأيسر.

* وللرجل أن يستمتع بالمرأة بما دون الفرج إذا كانت حائضاً

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

أو نفساء لقوله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[1].

* يستحب للزوج صبيحة عرسه أن يأتي أقاربه الذين أتوه ويسلم عليهم ويدعو لهم وأن يقابلوه بالمثل لما ورد عن رسول الله ﷺ من فعله كما هو مذكور في صحيح مسلم.

* يحرم قراءة القرآن على الجُنُبِ أما بالنسبة للحائض والنفساء ففي الأمر سعة فيجوز لها قراءة القرآن عن ظهر قلب خشية نسيانه أو لضرورة كالتدريس وغيره. أما مس القرآن فالجمهور يرى تحريمه لمن كان محدثاً حدثاً أصغر أو أكبر لحديث عمر بن حزم ـ رضي الله عنه ـ «أن لا يمس القرآن إلا طاهر»[2].

* يحرم على المرأة أن تحلق رأسها إلا من ضرورة فتتشبه بالرجال أو الكافرات ولا تقصره ولا تجعله كسنام البعير. والشعر جمال للمرأة ومن شيم العرب وكان نساء المسلمين ومازلن يحافظن عليه ويعتبرونه من جمالهن وتمدح بطوله

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مالك، والنسائي، وابن حبان.

وحسنه، لكن في هذه الأزمنة انعكست الفطرة فاستحسن القبيح واستقبح الحسن ولا حول ولا قوة إلا بالله.

وما رخص في أخذ قليلاً منه إلا في حج أو عمرة وما رخص في قص شيء منه إلا للعجائز واللاتي لا يرجون نكاحاً وعليه يحمل ما فعل أمهات المؤمنين ـ رضي الله عنهن ـ.

* ولتبتعد المرأة عن لبس الكعب العالي ففيه مضار صحية عليها وفيه شيء من الاعتراض على قضاء الله وقدره ولتتجنب العباءة القصيرة وغطاء الوجه الخفيف ولتستر اليدين والرجلين فهما عورة لقوله تعالى: ﴿ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن﴾[1].

ثالثاً: *القلوب التقيّة تعرف واجباتها*:

واجبات الزوج لزوجته:

١ ـ الوفاء بالشروط: قال الرسول ﷺ: «إن أحق الشروط أن يوفىٰ به ما استحللتم به الفروج»[2]. أي أحق الشروط

(١) سورة النور: آية ٣١.

(٢) متفق عليه.

بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق، قال الخطَّابي: (الشروط في النكاح مختلف فيها فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقاً وهو ما أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، قال: ومنها ما لا يوفىٰ به اتفاقاً كطلاق أختها، ومنها ما اختلف فيه كاشتراط أن لا يتزوج عليها ولا يتسرى ولا ينقلها من منزلها إلى منزله). ا.هـ. والمراد بالشروط المذكورة في الحديث النوع الثالث قال عمر ـ رضي الله عنه ـ (إذا تزوج بشرط أن لا يخرجها لزم) وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحٰق، قال في الاختيارات: (إذا شرط الزوج للزوجة في العقد أو اتفقا قبله أن لا يخرجها من دارها أو بلدها أو لا يتزوج عليها أو لا يتسرى، أو إن تزوج عليها فلها تطليقها صح الشرط) وهو مذهب الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ، ولو خدعها فسافر بها ثم كرهته لم يكرهها أو اشترطت تكميل دراستها.

٢ ـ حسن العشرة والنفقة بالمعروف واجبة عليه لقوله تعالى: ﴿لينفق ذو سعة من سعته﴾[١]. ولقوله ﷺ «الرجل إذا

---

(١) سورة الطلاق: آية ٧.

أنفق على أهله يحتسبها كانت له صدقة»[١].

وقال ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»[٢]. وإذا كان بخيلاً لا يعطيها وأولادها النفقة جاز لها أن تأخذ منه حاجتها وأولادها بالمعروف لقول النبي ﷺ لهند امرأة أبي سفيان عندما شكت بخله للنبي ﷺ فقال لها: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٣]. وعليه أن يعاملها المعاملة الطيبة لقوله تعالى: ﴿وعاشروهن بالمعروف﴾[٤]. ولقول النبي ﷺ: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[٥]. وليطيب القول لها فلقد قال النبي ﷺ: «الكلمة الطيبة صدقة»[٦]. ومن حسن العشرة بذل الندى وتحمل الأذى منها وكف الأذى عنها، قال الرسول ﷺ: «أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وخيارهم

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه الجماعة إلا الترمذي.
(٤) سورة النساء: آية ١٩.
(٥) رواه الترمذي، حديث حسن.
(٦) متفق عليه.

خيارهم لنسائهم»[1] . لكن بعض الناس هداهم الله يحسنون للناس ويسيئون إلى أهليهم ويجرحون شعورهم بالكلام الجارح ويعاملونهم بغلظة وجفوة فأحدهم إذا دخل البيت خيم السكون عليه خوفاً منه لا احتراماً له وتوقيراً، وهؤلاء على خطر لأنهم خالفوا الهدي النبوي فإن لم يتوبوا فلينتظروا العقوبة العاجلة في الدنيا أو الآجلة في الآخرة، وعلى الزوج أن يعلم أن الزوجة بشر ساعة تحسن وساعة تخطيء وتقصر بحقه فعليه أن يحسن لها عند الإحسان ويعفو عنها عند الإساءة فهذا شأن الكرماء من أتباع خير الأنام وليتذكر حديث الرسول ﷺ: «إن المرأة كالضلع إن ذهبت تقيمها كسرتها وإن تركتها استمتعت بها على عوج»[2].

٣ ـ أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت وإذا أردت تأديبها عند حدوث التقصير منها واستمرارها على ذلك فعليك بالنصح والإرشاد والموعظة الحسنة وتخويفها الله وأليم عقابه فإذا لم ينفع ذلك فعليك بهجرها في المضجع وإذا لم ينفع

(١) رواه الترمذي، حديث حسن صحيح.

(٢) متفق عليه.

ذلك عليك بالضرب غير المبرح وتجنب الـوجه ولا تقبـح لقولـه ﷺ: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها من آخـر الليل»[1] وإذا مرضت اذهب بها إلىٰ طبيبة وإذا لم تجد طبيبة فلا بأس بعرضها علىٰ طبيب فالضرورات تبيح المحظورات.

٤ ـ أن تلاطفها وتمـازحها في اعتـدال ووقار وتخـرج بها إلى أهلها أو أهلك أو غير ذلك أو النزهة فالنفس تحتاج إلى ذلك.

٥ ـ تعليمهـا مـا يجب عليهـا من أحكـام في العبـادات المفروضة عليها وإبعادهـا عن المعاصي وتحبيبهـا للطاعات قـال تعالىٰ: ﴿يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم نـاراً وقودهـا النـاس والحجارة...﴾[2]. وكـذلـك الأولاد ينبغي الحـرص عليهم...

٦ ـ الاعتـدال في الغيرة فـلا يتغافـل ويتهاون كـما لا يسيء الظن ويدخل عليه الشيطان بالوسواس والشك والتجسس وقد «نهى رسـول الله ﷺ أن يطرق الـرجل أهله ليـلاً يتخـوفهم أو

(١) رواه البخاري.
(٢) سورة التحريم: آية ٦.

يلتمس عثراتهم»[1].

٧ ـ يحرم على الزوجين نشر القضايا الزوجية وأسرارهم البيتية بين الناس لقول النبي ﷺ: «إن شر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضي إلى امرأته وتفضي إليه ثم ينشر سرها»[2]. وعلى الزوج أن يقيم عند زوجته يوم تزوجه سبعاً إن كانت بكراً وثلاثة إن كانت ثيباً لقوله ﷺ: «للبكر سبعة أيام وللثيب ثلاث ثم يعود إلى نسائه»[3].

٨ ـ وجوب العدل بين الزوجات في القسم والإنفاق وأما ميل القلب فلا يؤاخذ عليه، قال رسول الله ﷺ: «من كانت له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى جاء يوم القيامة شقه مائل»[4].

واجبات الزوجة لزوجها:

١ ـ الطاعة في كل شيء إلا في معصية الله تعالىٰ: ﴿الرجال

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه أحمد والأربعة، حديث صحيح.

قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم﴾(١). وقال رسول ﷺ: «إنما الطاعة في المعروف»(٢). وقال ﷺ: «لا طاعة لمخلوقٍ في معصية الخالق»(٣). وقال ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها وصامت شهرها وحصنت فرجها وأطاعت بعلها دخلت من أي أبواب الجنة شاءت»(٤).

٢ ـ إذا دعاها زوجها إلى الفراش عليها أن تتزين وتتطيب لزوجها وتستجيب له والحذر من عصيانه لأن عصيانها لزوجها يؤدي إلى سخط الله عليها ويؤدي إلى لعنة الملائكة لها كما قال ﷺ: «إذا دعى الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»(٥).

٣ ـ لا يحل للمرأة أن تخرج من البيت إلا بإذنه ولو إلى

(١) سورة النساء: آية ٣٣.
(٢) متفق عليه.
(٣) رواه أحمد والحاكم بسند صحيح.
(٤) رواه ابن حبان وهو صحيح.
(٥) متفق عليه.

أقرب قريب ولا تعمل خارج البيت بين بني جنسها إلا بموافقة زوجها قال تعالى: ﴿وقرن في بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الأولى﴾[1].

والحذر من الخروج متطيبة متبرجة لنهي الله تعالى ورسوله ﷺ عن ذلك ولحديث زينب الثقفية ـ رضي الله عنها ـ أنها كانت تحدث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا شهدت أحدكن العشاء فلا تطيب تلك الليلة»[2]. وقال ﷺ: «إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيباً»[3]. وقوله ﷺ: «أيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم يجدوا ريحها فهي زانية وكل عين زانية»[4].

ويجوز تطيبها إذا كان خروجها إلى مجمع نسائي ولا تمر بالطريق على الرجال. وإذا ترتب على عملها مفاسد من تضييع حق الزوج والأولاد وتربيتهم فجلوسها في بيتها واجب عليها.

---

(١) سورة الأحزاب: آية ٣٣.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه أحمد، والنسائي، والحاكم، وحسنه الألباني.

وراتب المرأة حق لها ليس لزوجها، وشيء طيب أن تتعاون معه في أمور الحياة، ولا بأس بكلامها للرجال بدون ريبة أو خلوة أو محذور شرعي لأن صوت المرأة ليس بعورة فلقد كنَّ نساء الصحابة يكلمن الرسول ﷺ ويسألوه ولا يجوز التوسع في ذلك لغير ضرورة.

٤ ـ لا يجوز أن تصوم المرأة وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه. قال ﷺ: «لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه ولا تأذن في بيته إلا بإذنه»[١]. ولا تتصدق من ماله إلا بإذنه.

٥ ـ عليها أن تتقي الله في زوجها وتتجنب أذيته في أفعالها وأقوالها كي لا يسخط الله عليها، ولتبتعد عن كثرة المطالب ولتحذر من كفران العشير وعدم تطيب القول له قال الرسول ﷺ: «يا معشر النساء! تصدقن وأكثرن الاستغفار فإني رأيتكن أكثر أهل النار، إنكن تكثرن اللعن، وتكفرن العشير»[٢].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.

٦ ـ عليها أن تراقب الله في رعايتها لبيته وولده وأن تحفظه في غيبته وحضرته وأن تفعل كل ما يسره ويرضيه فهي راعية ومسئولة عن رعيتها ولا تطالبه بما لا يستطيع ولتعينه على بر والديه وأقاربه والإحسان إليهم والحذر من أن تجعله عسلاً لأهلها حنظلاً لأهله.

٧ ـ أن لا تكون فرحة وهو حزين ولا تكون حزينة وهو فرح بل ينبغي أن تشاركه في فرحه وحزنه فهي نصفه الآخر.

٨ ـ على المرأة أن تحذر من دعاة الضلالة دعاة تحرير المرأة والاختلاط مع الرجال وتكوين نوادي نسائية من خلال الجمعيات النسائية التي تدعي الخيرية، وتحذر من دعاة نزع الحجاب والتخلي عن الفضيلة ودعاة الأزياء الذين من ورائهم مخططات يهودية وذلك بالبعد عن المجلات والكتب الوافدة من خارج هذه البلاد ولتحرص على المجلات والكتب والأشرطة والبرامج الإسلامية وخصوصاً في إذاعة القرآن الكريم.

٩ ـ يحرم عى الزوجين منع النسل ولا بأس بالمنع المؤقت سواء بالحبوب أو غير ذلك من الأمور المباحة شرعاً. ويجوز أن

تمنع النسل إذا تعرضت حياتها للموت فالحفاظ على الأصل أولى من الحصول على فرع جديد.

والحذر من النظرية اليهودية التي تدعو لتحديد النسل وصاحب هذه النظرية رجل يسمى (مالتوس) وهو راهب نصراني أصله يهودي بحجة تشاؤمه من كثرة السكان وخوفه من تفجر السكان وقلة الموارد والأرزاق فتحدث كارثة ومجاعة والعجيب أن هذه الفكرة بدأت تظهر عند بعض الناس فيقول بعضهم أريد أنثى وذكر فقط ولا أريد الزيادة وهذا أمر مخالف لشريعتنا الإسلامية التي أمرت بالإكثار من النسل لأن الله تكفل بالأرزاق لكل مولود يأتي رزقه معه والله قدر في الأرض الأقوات وهو الرزاق ذو القوة المتين.

والأصل في تحديد النسل المنع، ولا يحل للزوج والزوجة أن يتعاطيا ما يمنع الحبل بل ينبغي لهما أن يتساعدا على وجود الحبل لما في ذلك من الخير، قال الرسول ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة»[١] وفي رواية «الأنبياء يوم

---

(١) رواه أحمد، وصححه ابن حبان.

القيامة» ، وتكثير الأمة وتكثـير نسلها أمـر مرغـوب ومطلوب مع العناية بسلامـة الأطفال وتـربيتهم التربيـة الصالحـة لا يمنع هذا.

هذا ولقد صدر قرار هيئة كبار العلماء بالمنع من تعاطي المرأة وسائل منع الحمل من حبوب أو لولب أو غـير ذلك وأنـه ينبغي للمرأة والرجل التعاون على إيجاد النسل وتكثير النسل ولكن إذا دعت الحـاجة إلى ذلـك أو الضرورة بـطريقة خـاصـة لا بـأس بذلك وهذا لا يسمى تحديـداً وإنما يسمى تنـظيماً أمـا التحديـد ممنوع. وليس للدولة ذلك فأعداء الإسلام يحـرصون عـلى ذلك لتقليل نسل المسلمـين والتنظيم يجـوز بشرط تـراضي الزوجـين عـلى ذلك والأسبـاب مثل كـون المرأة تحمـل هذا عـلى هذا من طبيعتها من حين تطلع من النفاس ويضرها ذلـك وبسبب عدم القيام بالتربية اللازمة فلا بأس أن تمنـع سنة أو سنتـين حتى تتم مدة الرضاع.

كما جاز عـلى الصحيح العـزل لأسباب (إمـا سوء حـال بين الزوجين أو مقاصد أخرى حدد الله لهم أربعـة أشهر) ﴿الـذين

يؤلـون من نسائهم تـربص أربعـة أشهـر. . ﴾[1] وإذا كـانت المـرأة يضرهـا الحمل ضـرراً بيّناً بشهـادة الأطباء أو الـطبيبـات الخبيرات أو رحمها لا يتحمل توالي كثرة الحمل فينظم لها الحمل ويجوز التنظيم وقت معين بقدر الحـاجة واتفقـا عليها الـزوجين كسنة أو سنتين مدة الرضاع وإذا جاز العزل فلا بأس في وسائل منع الحمل.

ومنع الحمل من سوء الظن بالله من أجل الـرفاهيـة والأنس بين الزوجين من غير علة أو خشية الرزق.

والإجهاض محرم ولا يجوز، وإسقاط الأطفال لا يجوز إلا في الأربعين، وإذا دعت الحاجة، ولضرورة شرعية.

فوائـــد وأحكـــام:

لتعلم المـرأة أن عليهـا زكـاة في حليهـا من الـذهب إذا بلغ النصاب إحدى عشر جنيهاً ونصف ما يقـارب ٩٢ غرام فلتـزن ذهبها ولتعرف قيمته في حين حلول الحول وتخرج زكاته في المائة

---

(١) سورة البقرة: اية ٢٢٦.

ربع العشر وهو القول الراجح لعموم النصوص الواردة ومنها:

عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن امرأة أتت النبي ﷺ ومعها ابنتها وفي يد ابنتها مسكتان من ذهب فقال لها: «أتعطين زكاة هذه؟» قالت: لا. قال: «أيسُرُّكِ أن يسورك الله بهما يوم القيامة سوارين من نار؟ فألقتهما»[1]. وإذا بلغ النصاب من الفضة (١٤٠) مثقالاً ومقدارها (٥٦) ريالاً سعودي والواجب ربع العشر وهو $\frac{٢}{٥}$٪ وأما السنوات الماضية ليس عليها شيء من زكاة حليها لعدم علمها.

• ولا يجوز استخدام الجرائد للطعام والخبز والثياب لأن فيها آيات وأحاديث وأسماء الله وينبغي أن تحرق أو تدفن في أرض أو تحفظ في مكان مناسب.

• على الزوجين إبعاد التلفاز والفديو وعدم إدخال هذه الأجهزة في البيت لما يترتب على ذلك من مفاسد معلومة وليشغلا أوقاتهما فيما فيه المصلحة لهما في الدنيا والآخرة كذلك يجب إبعاد المجلات الخبيثة وعدم شرائها.

---

(١) رواه الثلاثة وإسناده قوي، وصححه الحاكم من حديث عائشة.

• الكولونيا فيها مادة السبرتو وهي مادة مسكرة حسب إفادة الأطباء والواجب ترك استعماله والاعتياض عنه بالأطياب السليمة ولا يجب غسل ما أصاب البدن لأنه ليس هنالك دليل واضح علىٰ نجاسته.

• حبس الطيور في قفص جائز بشرط العناية بها.

• صبغ الرأس واللحية بالسواد لا يجوز تغيير الشيب بذلك ولا بأس بالكتم والحناء ونحوها.

• المرأة إذا نفست لا تصلي ولا تصوم حتىٰ تطهر ولا حد لأقل النفاس فلو طهرت بعد عشرة أيام من الولادة وأكثر وجب عليها الغسل وجرىٰ عليها أحكام الطاهرات وما تراه بعد الأربعين من الدم فهو دم فساد تصوم معه وتصلي ويحل لزوجها جماعها وعليها أن تتوضأ لوقت كل صلاة كالمستحاضة لقول النبي ﷺ لفاطمة بنت حبيش وهي مستحاضة «وتوضئي لوقت كل صلاة»[1] ومتى صادف الدم الخارج منها بعد الأربعين

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن حبان.

وقت الحيض أي الدورة الشهرية صار لها حكم الحيض وحرمت عليها الصلاة والصوم حتىٰ تطهر وحرم علىٰ زوجها جماعها.

• يجوز للمرأة أخذ الحبوب أو غير ذلك لتمنع العادة الشهرية حتىٰ لا تأتيها في شهر رمضان لتصوم وكذلك في أيام الحج إذا أرادت الحج إذا كان تناولها لا يضر بها وبإذن زوجها به.

• المرأة التي حاضت ونزل عندها بعد الطهارة صفرة أو كدرة فإنه لا يعتبر شيئاً بل حكمه حكم البول تتطهر عند كل صلاة وتصلي أما إذا كان دماً صريحاً يُعرف فإنه يعتبر من الحيض وعليها بعده الاغتسال لما ثبت عن أم عطية ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «كنا لا نعد الصفرة والكدرة بعد الطهر شيئاً»[1].

• تطويل الأظافر خلاف السُّنَّة ولا يجوز أن تترك أكثر من

---

(١) رواه البخاري وأبو داود ولم يذكر البخاري بعد الطهر.

أربعين ليلة ولأن تطويلها فيه تشبه بالبهائم وبعض الكفرة والمناكير تركها أولىٰ وتجب إزالتها عند الوضوء لأنها تمنع وصول الماء إلىٰ الظفر.

• المسلم الذي لم يعق عنه والده وكبر الولد يجوز أن يعق عنه والده الآن أو هو يعق عن نفسه.

• استخدام الكفار حرام في الجزيرة العربية ومن الجزيرة الخليج لقول النبي ﷺ: «لا يجتمع في الجزيرة دينان»[1]. إلا ما دعت إليه الضرورة الماسة لولي الأمر ذلك فقط كما حدث من استعانة الرسول ﷺ لعبد الله بن اريقط المشرك.

• بول الغلام يجزيء فيه النضح إذا كان لم يأكل طعاماً وإذا أكل الطعام يغسل الثوب من بوله وأما الجارية يغسل الثوب وإذا كانت المرأة أو الرجل على طهارة لا تنتقض الطهارة ببول الأطفال عليهما أو بإزالة النجاسة منهما والله أعلم.

• الودي ماء أبيض ثخين يخرج بعد البول وهو نجس أما

---

(١) حديث صحيح.

المـذي ماء أبيض لـزج يخرج عنـد التفكـير في الجمـاع أو عنـد الملاعبة وهو نجس ويجب غسل الذكر والأنثيين وتجديد الوضوء ولا يـوجب الغسل من ذلـك ويغسل إذا وقـع علىٰ الثـوب وأما الاغتسال فلا يجب إلا من خـروج المني دفقاً مـع لذة والمني مـاء أصفر معروف والله أعلم.

- لا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثـلاً بمثل يداً بيـد سواء كـان العوضـان من المصاغ أم من النقـود أم كان أحدهما مصاغاً والآخر من النقود وسواء كان العوضـان من ورق البنكنوت أم كان أحدهما من ورق بنكنوت والآخر مصاغاً أم من النقود. وإذا كان أحـد العوضـين ذهباً مصـوغاً أو نقـداً وكان الآخر فضة مصوغـاً أو نقداً جـاز التفاوت بينهـما في القدر لكن مع التقابض قبل التفرق من مجلس العقد. ومخالف ذلـك في هـذه المسألـة فهو ربـا يدخـل فاعله في عمـوم قولـه تعـالىٰ: ﴿الـذين يأكلون الـربا لا يقـومون إلا كـما يقوم الـذي يتخبطه الشيطان من المس﴾ الآية...

- لا يجوز لبس القلائد التي فيها التماثيل أو الصليب.

• يجب علىٰ المسلم إخراج زكاة ماله إذا مر عليه الحول وبلغ المال النصاب وكذلك عليه أن يزكي العقارات التجارية والمساهمات وسائر عروض التجارة والراتب إذا ادخر منه شيء وعليه زكاة في العقارات المؤجرة إذا ادخر من الإيجار شيء يخرج زكاته. ويجب التعامل مع البنوك الإسلامية والبعد عن البنوك الربوية وإذا لم يوجد بنك إسلامي وخاف علىٰ ماله من التلف والسرقة يجعل ماله في البنك الربوي للضرورة وإذا أعطوه فائدة ربوية بدون شرط لا يجوز له أخذها لنفسه بل يجب أن يصرفها في بناء دورات مياه ونحوها مما ينفع المسلمين.

• وبيع الذهب القديم بالذهب الجديد ودفع مبلغ معه لا يجوز لأن هذا ربا وعلىٰ المرأة أن تبيع ذهبها وتستلم المبلغ وتشتري ذهب جديد بدله والأحوط أن تشتري الجديد من محل آخر والله أعلم.

• لا يجوز لبس القلائد التي فيها آيات من كتاب الله أو عليها أسماء الله الحسنىٰ كي لا تعرض للإهانة والدخول بها إلى أماكن القذر وسداً لكل محذور والله أعلم.

أحكـام المولـود:

١ ـ الـدعاء لمن رزق بمـولود بـالبركـة وتحنيكه بتمـر بعـد ولادته: فعن عائشـة ـ رضي الله عنها ـ قـالت: «ان رسول الله ﷺ كـان يؤتىٰ بالصبيـان فيبرك عليهم ويحنكهم»[١] والتحنيـك هو أن يمضغ التمـر ثم يدلـك بحنك الصبي داخـل فمه وهـذه سُنَّة طيبة هجرت عند بعض الناس.

٢ ـ الآذان في أُذن المـولد: فعن عبيـد الله بن أَبي رافع عن أَبيه قال: «رأَيت النبي ﷺ أَذن في الحسن حـين ولدتـه فاطمـة بـالصلاة»[٢]. وروي عن عمـر بن عبد العـزيز «كـان يؤذن في اليمنى»[٣].

٣ ـ التسمية الطيبة: عن أَبي موسى ـ رضي الله عنه ـ قال: «وُلد لي غلام، فأَتيت النبي ﷺ فسماه إبراهيم فحنكة بتمـرة،

---

(١) رواه مسلم.
(٢) رواه الترمذي وقال حسن صحيح، وأَحمد، وأَبو داود.
(٣) عبد الرزاق الصنعاني.

ودعا له بالبركة، ودفعه إليَّ وكان أكبر ولد أبي موسى»[1].

وفيه دليل على تعجيل تسمية المولود غداة يولد، قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويسمى، ويحلق رأسه»[2]. وفي الحديث دليل على تسمية المولود اليوم السابع من ولادته ومن سماه في أول يوم أو في سابع يوم كل هذا جائز وفي الأمر سعة. قال ﷺ: «أحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»[3]. وفي هذا دليل على استحباب التسمية بهذه الأسماء أو بما ورد عن النبي ﷺ والبعد عن الأسماء القبيحة والأسماء المعبدة لغير الله.

٤ ـ **العقيقة**: عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ مرفوعاً: «عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة»[4].

قال رسول الله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه أحمد، وأبو داود، حديث صحيح.
(٣) رواه مسلم.
(٤) رواه أحمد، والترمذي وصححه.

يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه»[١].

واستحب أهل العلم ذبح العقيقة يوم السابع من ولادة المولود فإن لم يتهيأ فيوم الرابع عشر فإن لم يتهيأ فيوم إحدى وعشرين يأكل منها ويهدي ويتصدق.

ويروى عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنها قالت: «ويكون ذلك في اليوم السابع فإن لم يكن ففي أربع عشرة، فإن لم تفعل ففي إحدى وعشرين»[٢].

وتسن عن السقط إذا كان سقوطه بعد نفخ الروح فيه. وذلك إذا مضىٰ علىٰ حمل أمه به أربعة أشهر وعلىٰ هذا لا يكون عن السقط عقيقة قبل نفخ الروح فيه.

٥ ـ حلق الرأس والتصدق بوزن الشعر فضة على المساكين وذلك في اليوم السابع قال ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع ويسمى ويحلق رأسه»[٣].

---

(١) أحمد أبو داود صحيح.
(٢) رواه أحمد، وأبو داود بسند صحيح.

وقال ﷺ لما ولدت فاطمة الحسن: «احلقي رأسه وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين»[1].

عن أبي رافع ـ رضي الله عنه ـ قال: «لما ولدت فاطمة ـ رضي الله عنها ـ حسناً قالت: يا رسول الله ألا أعق عن ابني بدم؟ قال: لا، ولكن احلقي رأسه فتصدقي بوزنه من الورق على الأوقاص أو على المساكين»[2].

وقول النبي ﷺ لها «لا» أراد أن يكون النبي ﷺ هو الذي يعق عنه فإنه عق عن الحسن والحسين بكبشين.

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ قال: «عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين بكبشين كبشين»[3].

٦ ـ **الختان**: وهو قطع الجلدة التي تغطي الحشفة لأنه يجتمع فيها الوسخ وليتمكن من الاستبراء من البول ومذهب الجمهور أنه واجب بالنسبة للذكور قال الرسول ﷺ: «الفطرة

---

(١) رواه أحمد، وحسنه الألباني.
(٢) رواه ابن حبان، حديث صحيح.
(٣) رواه النسائي بإسناد قوي.

خمس الختان، الاستحداد، قص الشارب، تقليم الأظافر، نتف الإبط»[1].

٧ ـ على الزوجين أن يعيذا المولود من شر العين فالعين حق. قال النبي ﷺ: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين»[2].

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ: «كان يُعَوِّذُ الحسنَ والحسين: أعيذكما بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة، ويقول إن أباكما كان يعوذ بهما اسماعيل وإسحٰق»[3].

٨ ـ إذا بدأ الطفل ينطق كان السلف يعلمون أبناءهم الخير والنطق بكلمة التوحيد (لا إله إلا الله) وإذا كبروا حفظوهم القرآن فلا يبلغ بعضهم العشر سنوات إلا وهو حافظ للقرآن.

---

(١) متفق عليه.
(٢) رواه مسلم.
(٣) رواه البخاري.

كتب نوصي بقراءتها لكل من الزوجين:

١ ـ «أحكام النساء» ـ لابن الجوزي.
٢ ـ «فتاوى النساء» ـ لابن تيميّة ـ تجميع محمد أحمد الجمل.
٣ ـ «البيان فيما يحتاجه الزوجان» ـ جاسم مهلهل.
٤ ـ «آداب الزفاف» ـ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.
٥ ـ «التبرج وخطر مشاركة الرجل» ـ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
٦ ـ «المرأة المسلمة أمام التحديات» ـ أحمد الحصين.
٧ ـ «مسئولية المرأة المسلمة» ـ عبد الله الجار الله.
٨ ـ «إلى الفتاة السعودية والمسئولين عنها» ـ الشيخ أبو بكر الجزائري.
٩ ـ «الحجاب» ـ الشيخ محمد الصالح العثيمين.
١٠ ـ «مكانك تحمدي» ـ الأستاذ أحمد محمد جمال.
١١ ـ «يا فتاة الإسلام اقرئي حتى لا تخدعي» ـ الشيخ صالح البليهي
١٢ ـ «منهاج المسلم» ـ الشيخ أبو بكر الجزائري.

١٣ ـ «تربية الأولاد في الإسلام» ـ الشيخ عبد الله ناصح علوان.
١٤ ـ «نقائص الأطفال وطريق علاجها» ـ الاستانبولي.
١٥ ـ «تحفة المودود في أحكام المولود» ـ لابن القيم.
١٦ ـ «فتاوى إسلامية لمجموعة من العلماء» ـ الشيخ عبد العزيز بن باز ـ محمد صالح العثيمين ـ عبد الله بن جبرين ـ فتاوىٰ اللجنة الدائمة للإفتاء.

وصـــايا الزوجـــة

وصية أب ابنته عند الزواج:

أوصى عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ابنته فقال:

(إياكِ والغيرة فإنها مفتاح الطلاق).
(إياكِ وكثرة العتب فإنه يورث البغضاء).
(وعليك بالكحل فإنه أزين الزينة).
(وأطيب الطيب الماء).

وصية الزوج زوجتـــه:

قال أبو الدرداء ـ رضي الله عنه لامرأته:

(إذا رأيتني غضب فـرضني وإذا رأيتـك غضبـة رضيتـك وإلا لم نصطحب).

وصية الأم ابنتها عند الزواج:

خطب عمر بن حُجْر بن كندة أم إيـاس بنت عوف بن محلِّم

الشيباني ولما حان زفافها إليه خلت بها أمها بنت الحارث فأوصتها وصية، تبين فيها أسس الحياة الزوجية السعيدة وما يجب عليها لزوجها فقالت:

أَي بنية: إن الوصية لو تركت لفضل أدب لتركت ذلك لك، ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل ولو أن امرأة استغنت عن الزوج لغنى أبويها، وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عنه، ولكن النساء للرجال خلقن ولهن خلق الرجال.

أَي بنية: إنك فارقتِ الجو الذي منه خرجتي وخلفتِ العش الذي فيه درجتِ إلى ذكر لم تعريفه وقرين لم تألفيه فأصبح مملكة عليكِ رقيباً ومليكاً، فكوني له أمة يكن لكِ عبداً وحشيكاً واحفظي له خصالاً عشراً يكن لكي ذخراً:

أما الأولى والثانية فهي الخشوع له بالقناعة وحسن السمع له والطاعة.

وأما الثالثة والرابعة فالتفقد لمواضع عينه وأنفه فلا تقع عينه منكِ على قبيح ولا يشم منكِ إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة فالتفقد لوقت منامه وطعامه فإن

تواتر الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة .

وأما السابعة والثامنة فالاختراس بماله والإرعاء على حشمه وعياله وملاك الأمر في المال حسن التقدير، وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة فلا تعصين له أمراً ولا تفشين له سراً فإنكِ إن خالفتِ أمره أوغرت صدره وإن أفشيتِ سره لم تأمني غدره، ثم إياك والفرح بين يديه إن كان مهتماً والكآبة بين يديه إن كان فرحاً .

الحقيقــة

الأدلـة على وجـوب الحجـاب

نقلاً من رسالة الحجاب

للشيخ: محمد العثيمين

حجـاب المرأة وجهها وجميع بـدنها واجب دل على وجـوبـه القـرآن الكريم والسُّنَّـةُ المطهـرة ومن أدلة القـرآن الكريم عـلى وجوب الحجاب:

١ ـ قـول الله تعـالىٰ: ﴿وَقُـلْ لِّلْمُؤْمِنٰتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَـٰرِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ أَبْنَآئِهِنَّ أَوْ أَبْنَآءِ بُعُولَتِهِنَّ أَوْ إِخْوٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ إِخْوٰنِهِنَّ أَوْ بَنِىٓ أَخَوٰتِهِنَّ أَوْ نِسَآئِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ أَوِ ٱلتَّـٰبِعِينَ غَيْرِ أُولِى ٱلْإِرْبَةِ مِنَ ٱلرِّجَالِ أَوِ ٱلطِّفْلِ ٱلَّذِينَ لَمْ يَظْهَرُوا عَلَىٰ عَوْرٰتِ ٱلنِّسَآءِ وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِنْ زِينَتِهِنَّ وَتُوبُوا إِلَى اللهِ جَمِيعاً أَيُّهَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [سورة النور: ٣١].

* **وقد دلت هذه الآية على وجوب الحجاب من ستة أوجه:**

(أ) أن الأمر بحفظ الفرج أمر به وبما يكون وسيلة إليه ومن وسائله تغطية الوجه لأن كشفه سبب للنظر إليها والوسائل لها أحكام المقاصد.

(ب) وإذا كانت المرأة مأمورة بأن تضرب بالخمار على جيبها كانت المرأة مأمورة بستر وجهها لأنه من لازم ذلك، فانه إذا وجب ستر النحر والصدر كان وجوب ستر الوجه من باب أولى لأنه موضع الجمال والفتنة فإن الذين يطلبون جمال الصورة لا يسألون إلا عن الوجه فإذا كان جميلاً لا ينظرون إلى ما سواه.

(جـ) وقوله: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ يعني ما لابد وأن يظهر كظاهر الثياب ولذلك قال: ﴿إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ ولم يقل ما أظهرن منها.

(د) ثم نهى عن إبداء الزينة إلَّا لمن استثناهم فدل على أن الزينة الثانية غير الأولى فالأولى هي الظاهرة لكل أحد والثانية هي الباطنة لا يجوز إبداؤها إلا لأناس

مخصوصين الزوج والمحارم.

(هـ) وإذا كانت المرأة منهية عن الضرب بالأرجل خوفاً من افتتان الرجل بما يسمع من صوت خلخالها فكيف بكشف الوجه؟

(و) وتخصيص التابعين غير أولي الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء بجواز إبداء الزينة لهم يدل على تحريم إبدائها لمن عداهم وفي مقدمتها الوجه.

٢ ـ من أدلة وجوب الحجاب قوله تعالى: ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحاً فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَنْ يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَٰتٍ بِزِينَةٍ وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ وَالله سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [سورة النور: ٦٠] وتخصيص الحكم بهؤلاء العجائز دليل على أن الشواب اللاتي يرجون النكاح يخالفنهن في الحكم.

٣ ـ من أدلة وجوب الحجاب قوله تعالى: ﴿يَٰأَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَٰجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ

جَلَٰبِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللهُ غَفُوراً رَّحِيماً﴾ [سورة الأحزاب: ٥٩].

قال ابن عباس أمر الله نساء المؤمنين إذا خرجن من بيوتهن في حاجة أن يغطين وجوههن من فوق رؤوسهن بالجلابيب وتفسير الصحابي حجة بل قال بعض العلماء إنه في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ قال ابن عباس: «ويبدين عيناً واحدة» وكشف العين الواحدة عند الحاجة والضرورة وإذا لم يكن حاجة فلا موجب لذلك، والجلباب هو الرداء فوق الخمار بمنزلة العباءة.

٤ ـ قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعاً فَسْئَلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٣] فهذه الآية نص واضح في وجوب تحجب النساء عن الرجال وتسترهن منهم، وقد أوضح الله سبحانه في هذه الآية أن التحجب أطهر لقلوب الرجال والنساء وأبعد عن الفاحشة وأسبابها: ﴿ذلكم أطهر لقلوبكم وقلوبهن﴾.

وأن هذه الآية عامة لأزواج النبي ﷺ وغيرهن من

المؤمنات وقال القرطبي ويدخل في هذه الآية جميع النساء بالمعنى وبما تضمنته أصول الشريعة من أن المرأة كلها عورة بدنها فلا يجوز كشف ذلك إلا لحاجة كالشهادة عليها، أو داء يكون ببدنها.

٥ - من أدلة وجوب الحجاب قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِي ءَابَآئِهِنَّ وَلَا أَبْنَآئِهِنَّ وَلَا إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ إِخْوَٰنِهِنَّ وَلَا أَبْنَاءِ أَخَوَٰتِهِنَّ وَلَا نِسَآئِهِنَّ وَلَا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُنَّ وَٱتَّقِينَ الله إِنَّ الله كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ شَهِيداً﴾ [سورة الأحزاب: ٥٥] قال ابن كثير: لمَّا أمر الله النساء بالحجاب عن الأجانب بيّن أن هؤلاء الأقارب لا يجب الاحتجاب منهم كما استثناهم في سورة النور عند قوله تعالى: ﴿ولا يبدين زينتهن إلَّا لبعولتهن﴾ [سورة النور: ٣١].

فهذه خمسة أدلة من القرآن على وجوب الحجاب.

*** وأما أدلة السنَّة فمنها:**

١ - قوله ﷺ: «إذا خطب أحدكم امرأة فلا جناح عليه أن

ينظر منها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبة وإن كانت لا تعلم»[1].

وجه الدلالة من الحديث على وجوب الحجاب: أنه نفى الإثم عن الخاطب خاصة إذا كان نظره للخطبة فدل على أن غير الخاطب آثم بالنظر وكذلك هو إذا كان نظره لغير الخطبة.

٢ ـ أن النبي ﷺ لما أمر بإخراج النساء إلى مصلى العيد قلن يا رسول الله إحدانا لا يكون لها جلباب فقال: «لتلبسها أختها من جلبابها»[2]. فدل على أن المعتاد عند نساء الصحابة أن لا تخرج المرأة إلا بجلباب، وفي الأمر بلبس الجلباب دليل على أنه لابد من التستر.

٣ ـ ما ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت: «كان رسول الله ﷺ يصلي الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات بمروطهن ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس،

---

(١) رواه أحمد، والطحاوي وغيرهما وإسناده جيد.

(٢) متفق عليه.

وقالت: لو رأىٰ رسـول الله ﷺ من النساء مـا رأينا لمنعهن من المساجد» ويروى عن ابن مسعود مثله.

وجه الدلالة من هذا الحديث من وجهين:

الأول: أن الحجاب والتستر كان من عادة الصحابة الـذين هم خير القرون.

الثاني: أن عائشة وابن مسعود فَهِمَا ما شهدت به النصوص الشرعية من المحذور بخروج النساء وأن الرسـول ﷺ لو رأىٰ ذلك منهن لمنعهن.

٤ ـ أن النبي ﷺ قـال: «من جرَّ ثـوبه خيـلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة فقالت أُم سلمة فكيف تصنع النساء بـذيولهن؟ قال: يرخينه شبراً قال إذاً تنكشف أقدامهن قـال يرخينـه ذراعاً ولا يزدن عليه»[١].

ففي الحديث وجوب ستر أقدام المرأة وأنه أمـر معلوم عند نساء الصحابة والقدم أقل فتنة من الوجه والكفين فذكر الأدنىٰ

(١) رواه أبو داود والنسائي ومالك وغيرهم.

تنبيه على ما فوقه.

٥ ـ عن أَسماء بنت أَبي بكر الصديق قالت: «كنَّا نغطِّي وجوهنا من الرجال»[١].

وفيه دليل على أَن نساء الصحابة كانت تحتجب من الرجال.

وفقنا الله وإياكم للعلم النافع والعمل الصالح الخالص لوجهه والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أَجمعين.

(١) رواه الحاكم وقال إسناده على شرط الشيخين.

المصـــادر

١ ـ «فتاوىٰ إسلامية لمجموعة من العلماء» ـ الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ الشيخ محمد بن صالح العثيمين ـ الشيخ عبد الله بن جبرين.

٢ ـ «تحفة المودود في أحكام المولود» ـ للعلامة ابن قيم الجوزية.

٣ ـ «البيان فيما يحتاجه الزوجان» ـ جاسم مهلهل.

٤ ـ «آداب الزفاف» ـ الشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

٥ ـ «فقه السنة» ـ الشيخ السيد سابق.

٦ ـ «بلوغ المرام» ـ للعلامة ابن حجر العسقلاني.

٧ ـ «المجموعة الجليلة» ـ الشيخ فيصل بن عبد العزيز المبارك.

٨ ـ وغير ذلك من الرسائل.



من اراد طباعتها فله ذلك

تم طباعتها على نفقة بعض المحسنين جزاهم الله خير الجزاء وغفر لهم ولوالديهم وللمسلمين .

مطابع الجزيرة بالرياض
تلفون ٤٠٢٠٦٨٢ - ٤٠٢٠٦٨٣